

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/١٢

بإصدار نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٧١ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة
وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل في شأن اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بأحكام النظام المرفق .
المادة الثانية : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٧١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما
يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .
المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من محرم سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٢)

نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة

المادة (١) : تشكل اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة على النحو الآتى :

- وزير التنمية الاجتماعية رئيسا
 - وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية نائبا للرئيس
 - وكيل وزارة التنمية الاجتماعية عضوا
 - وكيل وزارة التربية والتعليم للتعليم والمناهج عضوا
 - وكيل وزارة الإعلام عضوا
 - وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى لشؤون التنمية عضوا
 - وكيل وزارة التراث والثقافة للشؤون الثقافية عضوا
 - المدعى العام عضوا
 - مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات عضوا
 - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان عضوا
 - مدير عام المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل عضوا ومقررا
- وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصاتها دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (٢) : تختص اللجنة بما يأتى :

- اقتراح السياسات والبرامج العامة لرعاية الأسرة فى مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية ومتابعة تطبيقها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- التنسيق بين الجهود التى تقوم بها الجهات والهيئات الرسمية والتطوعية العاملة فى شؤون الأسرة .
- تشجيع الدراسات والبحوث المتصلة بشؤون الأسرة .

- متابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الأسرة وإبداء الرأى فى الاتفاقيات ذات الصلة .

- التعاون مع سائر اللجان والمجالس العربية والدولية والمنظمات المعنية بالأسرة .

- اقتراح وتديبير الموارد المالية لتمويل البرامج الخاصة بالأسرة .

- اعتماد القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العمل بها .

- أية اختصاصات أو مهام أخرى تسند إليها من الجهات المعنية بالأسرة .

المادة (٣) : تكون للجنة موازنة خاصة تشمل إيراداتها ومصروفاتها وتتكون مواردها من :

أ - الاعتمادات المالية التى تخصصها لها الدولة من الموازنة العامة .

ب - الهبات والمنح والمساعدات بعد موافقة الجهة المعنية .

ج - مساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية .

د - إيرادات الأنشطة التى تباشرها اللجنة .

المادة (٤) : يتولى وزير التنمية الاجتماعية إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية

لهذا النظام وتشكل بقرار منه بناء على اقتراح اللجنة المنصوص

عليها فى المادة الأولى أمانة فنية يعهد إليها بالاختصاصات التالية :

أ - الإشراف ومتابعة تنفيذ السياسات والبرامج والقرارات التى

تتخذها اللجنة وتقديم التقارير والتوصيات بشأنها .

ب - تبليغ توصيات وقرارات اللجنة إلى الجهات المعنية لاتخاذ ما تراه

مناسبا بشأنها .

ج - اقتراح خطط التدريب التى تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء

فى تنفيذ برامج الأسرة .

د - أية اختصاصات أخرى تسند إليها من اللجنة .